

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 235 @ وَسَنَذْكُرُ الْمَسَائِلَ فِي تَلَاْفِ بَعْضِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ  
الْبَائِعِ . إِنَّ تَلَاْفَ بَعْضِ الْمَبِيعِ يَكُونُ عَلَى خَمْسَةِ أَنْحَاءٍ : ( 1 )  
تَلَاْفُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي يَدِ  
الْبَائِعِ فَإِنَّهُ قُصَّصَانُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ نَقْصَانٌ قَدَرِ  
تَسْقُطِ حَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ( بِزَّازِيَّةٍ ) وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي  
حِينَئِذٍ مُخَيَّرًا فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ  
الْمَقْدَارَ الْبَاقِيَّ مِنَ الْمَبِيعِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ( خُلَاَصَةً )  
وَيُسَمَّى هَذَا الْخِيَارُ خِيَارَ تَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ بِهِلاكِ بَعْضِ  
الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ( بِحَرْفٍ ) . مِثَالُ ذَلِكَ . إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ  
آخِرِ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَقَبِضَ الثَّمَنَ إِلَّا  
أَزَّهَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْحِنْطَةِ تَلَاْفَ مِنْهَا عَشْرُ كَيْلَاتٍ فَإِلْمُشْتَرِي  
مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْبِضَ يَدَهُ عَنِ الْمَبِيعِ وَيَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ مِنْ  
الْبَائِعِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْبِلَ الْأَرْبَعِينَ كَيْلَةً الْبَاقِيَةَ بِحَصَّتِهَا  
مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّ هَلاكَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُوجِبُ انْفِصَاخَ الْبَيْعِ  
وَسُقُوطَ الثَّمَنِ بِقَدَرِ ذَلِكَ ( وَاقِعاتُ الْمُفْتَينِ . كَفَوِيٍّ ) .  
وَكَذَلِكَ إِذَا هَلَكَ مَقْدَارٌ مِنَ الْمَكِيلَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ أَوْ  
الْمَعْدُودَاتِ الْمَبِيعَةِ فَإِلْمَبِيعُ يَنْفَسَخُ فِي الْمَقْدَارِ الْهَالِكِ .  
وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي فِي الْبَاقِي مُخَيَّرًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ  
الثَّمَنِ وَتَرْكُهُ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُقَابِلُهُ  
جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ ( وَاقِعاتُ ) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ دَابَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ  
فَقَبِضَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ تَلَاَفَا وَاخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِمَا فَالْقَوْلُ  
لِلْمَشْتَرِي أَمَّا إِذَا كَانَ النَّقْصَانُ الَّذِي عَرَضَ لِلْمَبِيعِ نَقْصَانًا  
وَصَفِيًّا فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ بِهِ لَكِنْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي  
مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ الْمَبِيعَ وَأَنْ يَأْخُذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ  
الْمُسَمَّى ( اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ 234 ) وَالْوَصْفُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ  
بِغَيْرِ ذِكْرِ كَالْأَشْجَارِ وَالْبَيْدَاءِ فِي الْأَرْضِ وَالْأَطْرَافِ فِي  
الْحَيَوَانِ وَالْجَوْدَةِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ ( خُلَاَصَةً ) . مِثَالُ ذَلِكَ

إِذَا بَاعَ شَخْصٌ طَاحُونًا مِنْ آخَرَ وَقَبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ وَقَبِلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ لَهُ جَاءَ سَيْلٌ جَارِفٌ فَهَدَمَ الطَّاحُونَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُقَصِّرَ يَدَهُ عَنْ الطَّاحُونَ وَيَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ . ( 2 ) أَنْ يَتَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَسْقُطُ حِمَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ سَوَاءٌ أَكَانَ النُّقْصَانُ الْعَارِضُ فِي الْمَبِيعِ بِهِ لَكِ الْبَعْضِ نُقْصَانٌ وَصَفٍ أَمْ نُقْصَانٌ قَدَرٍ فَعَلَى أَيْ حَالِ الْبَائِعِ مُخَيَّرٌ فَلَهُ تَرْكُ الْمَبِيعِ وَلَهُ قَبُولُ الْبَاقِي مِنْهُ بِحِمَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي تَضَمُّنُ الْبَائِعِ مَا اسْتَهْلَكَهُ . ( 3 ) أَنْ يَتَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ أَجَنْبِيٍّ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَلَهُ أَنْ يَقْبِلَ الْبَاقِي بِحِمَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَأَنْ يَقْبِلَ لَهُ كُلَّهُ وَيُضَمَّنَ مَا تَلَفَ لِأَجَنْبِيٍّ فَإِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي كَذَا أُقْسَ أُرُزَ فَقَبِضَ بَعْضُهَا وَلَمْ يَقْبِضْ الْبَعْضَ الْآخَرَ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ أَسْعَارُ الْأُرُزِ فَبَاعَ الْبَائِعُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَبِيعِ مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ أَغْلَى وَاسْتَهْلَكَ الْآخَرُ مَا اشْتَرَاهُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَ مِثْلَ الْأُرُزِ لِآخِرٍ وَحِينَئِذٍ يَنْفُذُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَبْطُلُ الثَّانِي وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْبَائِعِ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرَ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَنْفُذُ الثَّانِي وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُضَمَّنَ الْبَائِعَ مِثْلَ الْأُرُزِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ فَلَا يَتَوَجَّهُ ضَمَانٌ غَيْرُهُ كَمَا وَضَحَ سَابِقًا ( خَيْرِيَّةٌ ) . ( 4 ) أَنْ يَتَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ كَانَ قَابِضًا لِمَا أَتَلَفَهُ بِإِتْلَافِهِ وَقَابِضًا بِاقِي الْمَبِيعِ بِتَعْيِيدِهِ لَهُ فَإِذَا تَلَفَ بَاقِي الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَبْسِ الْبَائِعِ لَهُ لاسْتَيْفَاءِ الثَّمَنِ فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَبْسِ فَالْخَسَارَةُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي سِوَى مَا أَتَلَفَهُ مِنَ الْمَبِيعِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 275 ) .